بخمس للعقل العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس والجبار الهدر
وكذلك المعدن والبير إذا هلك الأجير فيهما فدمه هدر وقيل المراد البير العادية
التي لا يعرف لها مالك وعن محمد بن منصور بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يضمن صاحب
الكلب إذا عقر نهارا ولا يضمنه إذا عقر ليلا هو في كتب الأئمة عليهم السلام من طرقهم وعن النبي
صلى الله عليه وآله أنه قال العجماء جبار والرجل جبار والبير جبار فقد تقدم أخرجه
عن أبي هريرة قال حافظ الأمة وروي أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطا فأفسدته
فقضى النبي صلى الله عليه وآله أن على أهل الماشية حفظها بالليل وعلى أهل الزرع
حفظه بالنهار [illegible] أهل الماشية وفي بعض الأخبار وعلى أهل الماشية ما أفسدت
مواشيهم بالليل وروي فما أفسدت [illegible] أهل الماشية ما أفسدته ليلا أخرجه مالك
في الموطأ [illegible] وعن أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة اطلعوا على أسد في زبية فسقط
واحد وتعلق بآخر [illegible] حتى سقطوا جميعهم في الزبية فجرحهم الأسد
وقتله بعضهم فأراد أولياء الثلاثة أن يطالبوا أولياء الأول الذي جذب بديتهم فقضى
عليه السلام أن يكون للأول ربع الدية لأنه مات فوقه ثلاثة وللثاني ثلث الدية لأنه مات فوقه
اثنان وللثالث نصف الدية لأنه مات فوقه واحد وللرابع دية لأنه لم يمت فوقه
أحد [illegible] القبيلة [illegible] الدية [illegible] فأتوا رسول
الله صلى الله عليه وآله [illegible] فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقصوا عليه
القصة [illegible] قضاء علي عليه السلام [illegible] في كتب الأئمة عليهم السلام منهم
ولم أجده في الستة ولا في [illegible] المناقلة وعدم الوجدان لا يدل على الفقدان
قال حافظ الأمة [illegible] أمير المؤمنين عليه السلام على طريق الصلح [illegible]
به [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله فلو كان حكما [illegible]
إن [illegible] حكما شرعيا منسوخا والله أعلم

باب مقادير الديات وكيفية أخذها

عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال في
قتل الخطأ من الورق عشرة آلاف درهم ومن الذهب ألف مثقال ومن الإبل مائة بعير ربع
جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات مخاض ومن الغنم ألفا شاة ومن البقر
مائتا بقرة ومن الحلل مائتا حلة هو في كتب الأئمة عليهم السلام من طرقهم ومثله توقيف ولم
أجده عن علي عليه السلام ولا عن غيره بلفظه في كتب الحديث [illegible] مع أنها [illegible] أن هذه الأشياء
كلها أصول وعن عمر أنه جعل بمشهد من الصحابة الدية على أهل الذهب ألف دينار
وعلى أهل الورق عشرة آلاف وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الغنم ألفي شاة وعلى
أهل الحلل مائتي حلة هذه الرواية أخرج نحوها أبو داود عن عبد الله بن عمرو قال كانت

قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم
ودية أهل الكتاب يومئذ على النصف من دية المسلمين إلى أن استخلف عمر فقام خطيبا
فقال إن الإبل قد غلت ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم
وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة وترك دية
أهل الكتاب لم يرفعها فيما رفع من الدية وهذه الرواية تقتضي ما ذكره [illegible]
عن الإبل إنما هو صلح وإن كان ظاهر رواية الأمير [illegible] كأنه مطلقة [illegible] رواية
أبي داود ما يخالف أصلها والله أعلم قال حافظ الأمة وما ذكره أمير المؤمنين وعمر بن الخطاب من الحلل
فكل حلة ثوبان ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين إزارا ورداء وفي الحديث خير الكفن الحلة
أخرجه الترمذي وابن ماجه عن أبي أمامة مع زيادة في أوله خير الأضحية الكبش الأقرن
قال حافظ الأمة رحمه الله وروي أن رافعة بن السموأل اليهودي قتل بالشام فجعل
عمر ديته ألف مثقال [illegible] وفي كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له رسول الله صلى
الله عليه وآله [illegible] في النفس مائة من الإبل وفي العين خمسون من الإبل الخبر بما
ذكره [illegible] هذا حديث [illegible] أن الأصل الإبل وما عداها صلح واحتجوا
أيضا بما أخرجه أبو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم دية [illegible] على أهل القرى أربعمائة دينار
أو عدلها من الورق ويقومها على أثمان الإبل فإذا غلت رفع في قيمتها فإذا هاجت رخصت
2 نقص من قيمتها وبلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين أربعمائة دينار
إلى ثمانمائة وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم وقضى على أهل البقر مائتي بقرة ومن كان دية
عقله في الشاء فألفا شاة الحديث قال حافظ الأمة رحمه الله وما روي عن علي عليه السلام أن في
النفس مائة من الإبل يؤخذ أرباعا ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات
مخاض فقد تقدم ذكره وخرجته وعن السائب بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وآله
أنه قال الدية للإنسان خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون
بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض أخرجه وعن النبي صلى
الله عليه وآله أنه روي عنه مثل هذا سواء سواء من دون زيادة ولا نقصان
أخرجه فصل في مقدار الوقت الذي تصرف فيه الدية وعن عمر أنه
حكم بأن الدية تؤخذ في ثلاث سنين ووافقه سائر الصحابة على ذلك أخرجه
ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي من طريق الشعبي عن عمر قيل وهو منقطع
قال عبد الرزاق عن ابن جريج [illegible] عن أبي وائل أن عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة
في ثلاث سنين وجعل نصف الدية في سنتين وما دون النصف في سنة واختلف في رفعه
عن رسول الله صلى الله عليه وآله فروي عن الشافعي أنه قال لا أعلم مخالفا في أن

قال الحافظ وجوده في التلخيص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)